من يقول في وجوب الظهر والعصر ووجوب صوم رمضان والغسل من الجنابه فلو
فرضناه عليهم ففرضه عليهم فدعواهذه الثا وبلات المستكرهة التي كما نظر
فيها طالب العلم ازداد بصيره في المسالة وقوي جانبها عنده فانه يرى ان الحديث
لايرد بمثل هذه الاشياء وقد سكر ابو عبد الرحمن النسائي في سننه في الحديث مسلكا
اخر فقال باب طلاق الثلاث المفرقه قبل الدخول بالزوجه ثم ساقه فقال ثنا ابو
داود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء جاء الى ابن
عباس فقال يا ابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وصدرا من خلافة عمر تردالى الواحده قال نعم وانت اذا طابقت بين هذه الترجمه و
بين لفظ هذا الحديث وجدته لايدل عليها ولايشعر بها بوجه من الوجوه بل الترجمة
لون والحديث لون اخر وكانه لما اشكل عليه وجه الحديث حمله على ما اذا قال لغير المد
خول بها انت طالق انت طالق انت طالق طلقة واحدة ومعلوم ان هذا الحكم لم يزل
ولايزال كذلك ولا يتقيد ذكر بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة
عمر ثم تغير في خلافة عمر وقضى الثلاث بعد ذلك على المطلق فالحديث لايدفع مثل
هذه البته وسلك اخرون في الحديث مسلكا اخر فقالوا هذا حديث يخالف اصول
الشرع فلا يلتفت اليه قالوا الان الله تعالى ملك الزوج ثلاث تطليقات وجعل ايقا
عها اليه فان قلنا بقول الشافعي ومن وافقه ان جمع الثلاث جايز فقد فعل ما ابيح له
فيصح وان قلنا جمع الثلاث حرام وهو طلاق بدعي فالشارع انما ملكه تفريق الثلا
ثة له فاذا جمعها فقد جمع ما فسح له في تفريقه فلزمه حكمه كما لو فرقه قالوا وهذا كما
انه يملك تفريق المطلقات وجمعهن فكذلك يملك تفريق الطلاق وجمعه فهذا قياس الاصول
فلا ينطلقه بخبر الواحد قال الاخرون هذا القياس لايصلح ان يثبت به هذا الحكم
لو لم يعارض بنص فضلا ان يقدم على النص وهو قياس مخالف لاصول الشرع ولغة
العرب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة في عهد الصديق فما مخالفته
لاصول الشرع فان الله سبحانه انما ملك المطلق بعد الدخول طلاقا يملك فيه الر
جعة ويكون مخيرا فيه بين الامساك بالمعروف والتسريح باحسان ما لم يكن بعوض
او يستوفي فيه العدد والقران قد بين ذلك كله فبين ان الطلاق كله قبل الدخول تبين

المراه

طالقتين

المراة ولا عدة عليها وبين ان المفتدية تملك نفسها ولا رجعة لزوجها عليها وبين ان
الطلقة المسبوقة بطلقتين قبلها تبين منه وتحرم عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وبين ان ما عدا ذلك من الطلاق فللزوج فيه الرجعه وهو مخير بين الامساك
بالمعروف والتسريح باحسان وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الانواع الاربعه
واحكامها من لوازمها التي لاتفك عنها فلا يجوز ان تغير احكامها البته فكما لايجوز
في الطلاق قبل الدخول ان يثبت فيه الرجعه وتجب به العدة ولا في الطلقة المسبوقه
بطلقتين ان تثبت فيها الرجعه وان تباح لغير زوج واصابه ولا في طلاق الغير به
ان يثبت فيه الرجعة فكذلك لايجوز في النوع الاخر من الطلاق ان يتغير حكمه فيقع
على وجه يخالف لحكم الله الذي حكم به فيه وهذا صفة لازمة له فلا يكون على خلافها البته
ومن تامل القران وجده لايحتمل غير ذلك فما شرع الله سبحانه الطلاق الا وشرع فيه الرجعه
الا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثه فبينا وبينكم كتاب الله فان كان
فيه شيء غير هذا فاوجدونا اياه وما يوضح ذلك ان جمهور الفقهاء من الطوايف الثلاثه
احتجوا على الشافعي في تجويزه جمع الثلاث بالقران وقالوا اما شرع سبحانه جمع الطلا
ق الثلاث وما شرع الطلاق بعد الدخول بغير عوض الا شرع فيه الرجعه ما لم
يستوف العدد واحتجوا عليه بقوله تعالى الطلاق مرتان قالوا ولا يعقل في لغة من
لغات الامم المرتان الا مرة بعد مرة فعارضهم بعد اصحابه بقوله تعالى ومن يقنت
منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين فاجابهم الاخرون بان المرتين
والمرات يراد بهما الافعال تارة والاعيان تاره واكثر ما يستعمل في الافعال واما الاعيان
فكقوله في الحديث انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين اي شقتين و
فعلتين ولما خفي هذا على من لم يحط به علما زعم ان الانشقاق وقع مرة بعد مرة
في زمانين وهذا مما يعلم اهل الحديث ومن له خبرة باحوال الرسول وسيرته انه
غلط وانه لم يقع الانشقاق الا مرة واحدة ولكن هذا وامثاله فهم من قوله مر
تين المرة الزمانيه اذا عرف تحوله نؤتها اجرها مرتين وقوله يؤتون اجرهم مرتين
اي ضعفين فيؤتون اجرهم مضاعفا وهذا يمكن اجتماع المرتين المعبر بهما عنه
في زمان واحد واما المرتان من الفعل فمحال اجتماعهما في زمن واحد فانهما

هذا

سبحانه وجعل احكامها

Copyright King Saud University